مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 611 - 628)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الآليات القانونية لمكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية

Legal mechanisms to combat corruption in light of international agreements

ط. د فطوش صبرينة [1]
باحثة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
sabrinafattouche@hotmail.com

أ. د نسيمة طويل [2]
أستاذة – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 (الجزائر)
madirahma@netcourrier.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
11 سبتمبر 2020	28 سبتمبر 2021	30 مارس 2022

الملخص:

يعد الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، لهذا وضعت الدول في اعتبارها أن التصدي للفساد لايقتصر دوره على السلطات الرسمية لها فقط، وإنما يشمل أيضا الأفراد والمؤسسات الدولية التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالا في مجال مكافحة الفساد. الأمر الذي استوجب ضرورة إقرار العديد من الاتفاقيات لتفعيل الجهود الدولية والإقليمية الرامية لمكافحة الفساد والتصدي له لغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الآليات القانونية، الفساد، الاتفاقيات الدولية، الأمم المتحدة، جرائم الرشوة.

Abstract :

Corruption is a criminal phenomenon of multiple forms that has negative effects on moral values, political life, economic and social aspects. Therefore, states have taken into consideration that tackling corruption is not limited to their official authorities only, but also includes individuals and international institutions that should play an effective role in the fight against corruption. This necessitated the need to approve many agreements to activate international and regional efforts aimed at combating corruption and addressing it in order to facilitate the course of international cooperation in this field.

key words : *Legal mechanisms - corruption - international conventions - the United Nations - bribery crimes.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د فطوش صبرينة ـــــــــ *Email: sabrinafattouche@hotmail.com*

مقدمة:

يعيش العالم في العقود الأخيرة وعلى مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية تناميا مخيفا لظاهرة الفساد، اتسع به مجاله وشاعت صوره حتى أصبح سلوكا متسما بطابع الشمولية وواسع النطاق محيطا بالنظم السياسية كافة ديمقراطية، ديكتاتورية وبالنظم الاقتصادية على تنوعها متغلغلا في جميع مستويات التنمية.

لقد تباينت الآليات والاستراتيجيات المطروحة لمكافحة ظاهرة الفساد، وسبل التعامل معها والتصدي لها، رغم أن التاريخ البشري والممارسات الإنسانية لم تخل من مظاهر الفساد المختلفة، ورغم الجهود الدولية والإقليمية على مختلف الأصعدة، فإن التقارير الدولية تؤكد أن معدلات جرائم الفساد وممارسته في تزايد مستمر في العديد من بلدان العالم، وخاصة العربية منها، الأمر الذي استوجب تدخل الدول والحكومات لمواجهته سواء اقليميا أو دوليا، وذلك بإقرار العديد من الاتفاقيات لتوحيد الجهود للتقليل من حدة انتشاره مستقبلا.

يكتسي موضوع الفساد المصاحب لسوء الحكم وانعدام الفعالية في التسيير، أهمية بالغة في أجندة الدول – خاصة حكومات الدول النامية –؛ حيث باتت مثل هذه الظواهر والممارسات الفاسدة تقوض فرص تحقيق تنمية حقيقية، وهذا ما يدفع إلى البحث في الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية والاقليمية في مجال مكافحة الفساد، ومحاولة تسليط الضوء على أهم الآليات والتدابير القانونية التي أدرجتها هذه المنظمات ضمن الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.

انطلاقا من هذا تسعى الورقة البحثية للإجابة على الإشكالية التالية: فيما تتمثل أهم الاتفاقيات الدولية التي أقرتها المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي مختلف الآليات القانونية لمكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي؟

2- مامدى فعالية الآليات والقواعد القانونية المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد؟

وقد تم الاعتماد في هذا البحث المنهج التحليلي لشرح الاتفاقيات القانونية الدولية المنصوص عليها في إطار مكافحة الفساد، فالباحث في إطار هذا المنهج قد حاول تسليط الضوء على الآليات القانونية المعتمدة في هذا المجال، وكذا محاولة تحليل عديد الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي لعبت دوراً مهما في تأكيد وترسيخ قاعدة قانونية لمحاربة الفساد والمجرمين، بالإضافة إلى إبراز مواطن النقص والخلل في تنفيذ الالتزامات المفروضة ضمن هذه الاتفاقيات.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا سيتم تقسيم الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: مكافحة الفساد في الاتفاقيات ذات الطابع العالمي

المبحث الثاني: مكافحة الفساد في الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي

المبحث الأول: مكافحة الفساد في الاتفاقيات ذات الطابع العالمي

وسوف نتناول في هذا المبحث اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأهم اتفاقية دولية خصصت وعنيت بموضوع مكافحة الفساد.

المطلب الأول: اتفاقية ميريدا المرتكزات والمشتملات

أُقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها ال 58 في 2003م بالقرار رقم (4/58)، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 31/ 10/ 2003م، وفتحت للتوقيع في مؤتمر التوقيع السياسي في ميريدا/ المكسيك خلال الفترة 9-11/ 12/ 2003 م وفقا للقرار (169/57).

واستندت هذه الاتفاقية على مجموعة من قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بالفساد وهي:

- قرار رقم 188/55 المؤرخ في 20 ديسمبر 2000 م والذي دعت فيه فريق الخبراء الدولي الحكومي مفتوح العضوية إلى الانعقاد لدراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

- قرار رقم 186/56 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 م، وقرار رقم 244/57 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 م بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة، وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

- كما استندت هذه الاتفاقية على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2001/13 المؤرخ في 24جويلية 2001 م والمعَنْوَن بـ "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال."[1]

وتعد هذه الاتفاقية الأكثر شمولا في مكافحة الفساد على نطاق عالمي، تضم 183دولة لحد الآن، وكانت الجزائر من أوائل الدول العربية التي صادقت على اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد صادقت على هذه االاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

وتهدف إلى وضع تدابير لمنع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز التعاون الدولي القضائي، الذي يأخذ شكل الوقاية وملاحقة المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في

مجال تنفيذ القانون، وتوفير آليات فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات تنفيذ الاتفاقية. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتنفيذ مجموعة واسعة ومفصلة من تدابير مكافحة الفساد التي تؤثر على قوانين ومؤسسات وممارسات، وأيضا التعاون الدولي في تلك الدول.[2]

واشتملت في ديباجتها على (71) مادة وزعت على ثمانية فصول على النحو الآتي:[3]

الفصل (1): أحكام عامة؛ من المادة 01 إلى المادة 04.

الفصل (2): التدابير الوقائية؛ من المادة 05 إلى المادة 14.

الفصل (3): التجريم وإنفاذ القانون؛ من المادة 08 إلى المادة 42.

الفصل (4): التعاون الدولي؛ من المادة 43 إلى المادة 50.

الفصل (5): استيراد الموجودات؛ من المادة 51 إلى المادة 59.

الفصل (6): المساعدات التقنية وتبادل المعلومات؛ من المادة 60 إلى المادة 62.

الفصل (7): آليات التنفيذ؛ من المادة 63 إلى المادة 64.

الفصل (8): أحكام ختامية؛ من المادة 65 إلى المادة 71.

المطلب الثاني: صور الفساد في اتفاقية ميريدا

واعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبيل جرائم الفساد ما يلي:

1- جرائم الرشوة بصورها: التي اشتملت عليها الاتفاقية السابقة المادة (15) والمادة (16)، خاصة وأن الفساد ارتبط مفهومه العام بالرشوة، حتى داخل الدول ارتبط هذا المفهوم بالرشوة على غيرها من جرائم الفساد خاصة باعتبارها اعتداء على النزاهة التي ينبغي أن يتحلى بها الموظف العام، لأن الاتجار بالوظيفة العامة يؤدي إلى التشكيك في أعمال موظفي الدولة وفي نزاهتهم وهو ما عبر عنه بالفساد الإداري.

2- المتاجرة بالنفوذ: ومعناه أن يوعد الموظف العمومي أو أي شخص آخر بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياه مقابل التحريض على استغلال نفوذ هدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف الفعلي أو المفترض،على مزية غير مستحقة لصالح المحرض أو لصالح أي شخص آخر، أو قيام الموظف العمومي أو شخص آخر بطلب أو قبول تلك المزية (المادة 18 من الاتفاقية). وعلى تجريم استغلال النفوذ هو أن الفعل يتضمن إساءة إلى الثقة في الوظيفة العامة، فالجاني يوحي إلى صاحب الحاجة أن السلطات العامة لا تتصرف وفقا للقانون وبروح من الحيدة والموضوعية، بل تتصرف تحت سطوة ماله من نفوذ عليها.[4]

3- جرائم الاختلاس والتبديد: وتشمل قيام الموظف العمومي عمدا لصالحه أو لصالح شخص آخر باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليها بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر (المادة 17).

4- جريمة الاثراء غير المشروع: والمتمثل في زيادة ممتلكات الموظف العمومي زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع (المادة 20).

5 – جريمة الرشوة في مجال القطاع الخاص: والتي ترتكب عمدا من المديرين للكيانات التابعة لهذا القطاع والعاملين فيه مقابل الإخلال بواجباتهم أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية (المادة 21).

6- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من المديرين والعاملين الذين يعهد بهذه الممتلكات إليهم بحكم مواقعهم (المادة 22).

7- جرائم غسل العائدات الإجرامية؛ والتي تعد وسيلة لمكافحة جرائم الفساد الأصلية التي تنتج هذه الأموال غير المشروعة (المادة 23).[5]

ولقد ورد في هذه الاتفاقية على مجموعة من الأحكام:[6]

- اتخاذ مجموعة من التدابير التّي ترمي إلى مكافحة العائدات المتأتية بوجه خاص من جرائم الفساد.

- تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، وكذلك المشاركة والشروع، والمقاضاة واجراءات التقادم والتجميد والحجز والمصادرة، بالإضافة إلى تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

- وضع قواعد تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة.

نجد أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أغفلت كل ما يتعلق بجرائم الاستلاء على المال العام التّي تخص الشركات العالمية، كذلك بإغفالها لجرائم الحاسب الآلي وصور الفساد المرتبطة به باعتبار أنّ كل المعاملات التجارية تتم إلكترونيا، كما تجدر الاشارة أنّ الكثير من جرائم البنوك الكبرى تتم من خلال الحاسب الآلي[7]، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لم تتوسع بشكل كبير فيما يخص أسلوب التسريب وهو بدوره يعتبر مجال رحب لجرائم الفساد.

كما أنّ هناك مجموعة من الصعوبات التّي تواجه القاضي الوطني في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جرائم الفساد دوليا، باعتبار أنّ الاتفاقيات الدولية عجزت بدورها عن تطبيق قوانينها المتعلقة بمحاربة جرائم الفساد على أرض الواقع الأمر الذي يستدعي العمل على ايجاد آليات أخرى أكثر فعالية.

كذلك نجد أن قواعد القانون الداخلي للدول هي الأخرى تحدد الآثار التّي تنتج عن تلك الاتفاقية، وان كان لا يجوز الإسناد إلى القوانين الداخلية للتملص بما جاء ضمن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، لذلك نجد أنّ تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المستوى الوطني يتوقف بالخصوص على النظام القانوني الداخلي الذي تستقل الدولة بتطبيقه، من الجدير بالذكر أنه حتى في إطار التجريم الإلزامي قد استخدم المشرع الدولي مصطلحات مرنة تمنح الدول الأطراف درجة من السلطة التقديرية عند التطبيق، ومن ثم فهي قد تضعف الإلزام التجريمي المفروض على الدول إن لم تمحه نهائياً.[8]

المبحث الثاني: مكافحة الفساد في الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي المعنية بمكافحة الفساد، وسوف نركز على الاتفاقيات التالية: اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد

تعتبر الدول الأوروبية هي الأخرى من بين الدول التّي سعت إلى البحث عن الآليات القانونية والسياسية التّي تتكفل بالقضاء على جرائم الفساد، وعلى كلّ فقد تكللت المبادرات المتكررة بالوصول إلى توحيد الجهود لوضع جملة من الاتفاقيات حول مكافحة الفساد بما أنّ هذا الأخير يشكل خطرا على الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان، إثر ذلك قام مجلس الوزراء الأوروبي بتعيين لجنة أسندت إليها مهمة اقتراح إجراءات ملائمة تكون جزءًا من برنامج عمل على الصعيد الدولي لمحاربة الفساد.

غير أنّ أهّم الجهود الأوروبية في هذا المجال تمثلت في إصدار اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا لاتفاقيتين؛ الأولى متعلقة بالاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999/01/27 م والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01 م، وكذا البرتوكول الإضافي الملحق بها والموقع أيضاً بستراسبورغ في 2003/05/15م، ودخلت حيز التنفيذ في 2005/02/01 م. أمّا الثانية فهي الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999/11/04 م والتي دخلت حيز التنفيذ في 2003/11/04 م.[9]

الفرع الأول: الاتفاقية الجنائية حول الفساد

تعد اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد أول اتفاقية سعت إلى وضع العديد من القواعد الجديدة في مجال مكافحة الفساد بصفة عامة وبصفة خاصة في مجال القطاع الخاص فكانت الأولى التي سعت إلى تبني فكرة تجريم الرشوة بصفة شاملة في القطاع

الخاص، والأولى التي طالبت بتحقيق صفة الاستقلال كشرط أساسي لنجا الهئيات أو الأشخاص المكلفين بمكافحة الفساد كما طالبت بتقديم الحماية الكافية للشهود في واقعات الفساد.[10]

ووفقا لما ورد بديباجة الاتفاقية قفد استهدفت تحقيق الأغراض التالية:

- التأكيد على ضرورة الاهتمام بعموم السياسة الجنائية التي تهدف إلى حماية المجتمع من الفساد بما في ذلك اعتماد التشريعات المناسبة والتدابير الوقائية.
- الاعتراف بقيمة التعاون مع الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية استنادا إلى أن وجود مكافحة فعالة للفساد يتطلب زيادة سريعة وجيدة الأداء للتعاون الدولي في المسائلة الجنائية.

وجاءت الاتفاقية بمجموعة من الأحكام الموضوعية وأخرى إجرائية على النحو التالي:

أولا – الأحكام الموضوعية:

اعتمدت الاتفاقية معيارا شخصيا في التجريم بمعنى أنها حددت جرائم الفساد بتعداد الأشخاص الذين يرتكبونها سواء من قبل المواطنين أو الأجانب، وعلى عاتق الدول وضع تدابير تشريعية وغيرها لتجريم هذه الأفعال طبقا لقانونها الداخلي.[11]

وتتمثل الجرائم التي جاءت بها في الرشوة، المتاجرة بالنفوذ، غسييل أموال عائدات جرائم الفساد وجرائم المحاسبة.

حيث يتمثل هدفها الأساسي في إرساء قواعد فعالّة لحماية المجتمع من مخاطر الفساد، ولقد تناولت نوعين من الأحكام؛ أحدهما متعلق بالجانب الموضوعي الذّي يرتكز في مسألة التجريم على المعيار الشخصي فحدّدت جرائم الفساد وعدّدتها تبعًا لتعدد الوظائف.

ثانيا – الأحكام الإجرائية:

أمّا الجانب الإجرائي فقد ألزمت الاتفاقية الجنائية جميع دول الأعضاء على ضرورة إصدار قوانين تجرم بموجبها الأفعال التّي تكيف في نطاق الفساد، كما اعترفت الاتفاقية في مادتها 15 بأهمية التعاون الدولي في القضاء على الفساد، إمّا عن طريق وضع أجهزة دولية للرقابة أو عن طريق تبادل الخبرات وتسليم المجرمين. كذلك تتضمن الاتفاقية الجنائية أحكام الرشوة المرتكبة من طرف الموظفين العموميين في دول الأعضاء، كما حمّلت المسؤولية الجنائية للشركات عند ارتكاب موظفيها لأفعال الفساد بالإضافة إلى حماية المنافسة في السوق وممتلكات الشركات.[12]

1- الاختصاص: سعيا لتحقيق نظام يحقق ملاحقة الجرائم، إلزام الدول أن تعمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى قد تكون ضرورية لإقامة ولاية قضائية على الجرائم المقررة وفقا للمواد 2 إلى 14 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

أ- عندما يرتكب الجرم كله أو جزء منه في إقليمها.

ب- الجاني هو أحد مواطنيها، أي واحدا من الموظفين العموميين أو عضوا في أحد مجالسه العمومية المحلية.

ت- الضلوع في ارتكاب الجرم واحدا من الموظفين العموميين أو من أعضاء الجماعات العمومية المحلية أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد من 9 إلى 11 وهو في الوقت نفسه أحد مواطنيها.

وأضافت الفقرة الرابعة من المادة 17 أنه لا تحول هذه الاتفاقيية دون ممارسة أي ولاية جنائية من جانب الدولة الطرف وفقا للقانون الوطني.

2- **السلطات المختصة:** على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لضمان أن يكون هناك أشخاص أو هيئيات مختصة في مكافحة الفساد. ويكون لهم ما يلزم من الاستقلال وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني، من أجل أن تكون قادرة على الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي ضغط لا داعي له.[13]

3- **التعاون الدولي وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات** فيما يخص تسليم المجرمين فقد نصت المادة 27 على:

أ- الأفعال المجرمة وفقا لها الاتفاقية تعتبر مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة لتسليم المجرمين بين أو فيما بين الأطراف. وتتعهد الأطراف بإدراج هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معادة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

ب- إذا كانت أي دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، وعدم تسليم من دولة طرف آخر ليس لديها معاهدة لتسليم المجرمين جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة جنائية منشأة وفقا لهذه الاتفاقية.[14]

الفرع الثاني: الاتفاقية المدنية بشأن الفساد

حسب هذه الاتفاقية يعتبر الفساد من أكثر الأخطار التّي تهدد الكيان الإداري والسياسي، فلم تكتف الدول الأوروبية بالمجال الجنائي كسبيل لمكافحة الفساد فقط بل قامت بتوسيع دائرة المكافحة إلى الجوانب المدنية له ليشمل كلّ ما يتعلق بالتعويض تجاه ضحايا الفساد. والفكرة الأساسية التي تبرزها الاتفاقية هي إمكانية التصدي لظاهرة الفساد من خلال اتخاذ تدابير القانون المدني، فمكافحة الفساد ترتبط ارتباطا مباشرا بالقانون الجنائي والقانون الإداري أيضا، كما أنها تتطلب التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تحدث جراء العمل الإجرامي، وقد يكون من السهل الحفاظ على مصالح الضحايا في إطار القانون المدني بدلا من استخدام القانون الجنائي.[15]

والغرض من الاتفاقية هو إلزام الدول الأطراف أن تتبنى في تشريعاتها الداخلية وسائل فعالة وعادلة لصالح الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة أفعال الفساد، بغرض تمكينها من الدفاع عن حقوقها ومصالحها بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض الأضرار.[16] وتشتمل الاتفاقية على ثلاث فصول:

الفصل الأول يتعلق بالإجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها على المستوى الوطني، والفصل الثاني يتناول التعاون الدولي ومراقبة التنفيذ، أما الفصل الثالث فعبارة عن أحكام ختامية متعلقة بالتوقيع، وتاريخ دخول حيز النفاذ، الانضمام إلى الاتفاقية، التطبيق الإقليمي، علاقة الاتفاقية بغيرها من الاتفاقيات الدولية، التعديلات، تسوية المنازعات، والانسحاب[17].

وقد أقرت الاتفاقية مبدأ عدم جواز إبداء أي تحفظ إزاء أي حكم من أحكام الاتفاقية، وإن كانت الاتفاقية قد أجازت للدول الأعضاء حق الانسحاب.

وبالتالي أرست هذه الاتفاقية مبدأ جديدا في التعويض عن جرائم الفساد، فلا يكفي فرض المسؤولية الجنائية وإنما لابد من تنظيم المسؤولية المدنية التي تكون نتيجة الأفعال المضرة على أن تكون هناك علاقة سببية بين جرائم الفساد الضارة والضرر اللاحق بالضحية، بحيث تعتبر أول محاولة لتحديد المبادئ والقواعد على الصعيد الدولي في مجاهل القانون المدني والفساد معا.

وتعتبر اتفاقية الإتحاد الأوروبي أوّل اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة بصفة شاملة، كما تعتبر أوّل اتفاقية تطالب بمنح صفة مستقلّة للكيانات أو الأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد، وتطالب بتقديم الحماية الكافية للشهود الذين يدلون بشهادتهم عن حالات الفساد، وهي تسعى للاستقصاء عن متحصلات الجريمة وضبطها ومصادرتها بعد البحث والتحرّي عن مصدر الأموال غير المشروعة، بالإضافة إلى محاربة الفساد ومكافحة الكسب غير المشروع أو أيّ تصرف ناتج عن تجارة المخدرات وغيرها من صور الفساد.[18]

المطلب الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

تم اعتماد الاتفاقية في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، في مابوتو، بتاريخ 12 جويلية 2003 م، ووقعت عليها حوالي 40 دولة وصادقت عليها حوالي 35 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 05 أوت 2006م؛ حيث تشمل كل أعضاء الإتحاد الإفريقي، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 أفريل 2006، وتضمّ اتفاقية الإتحاد الافريقي في ديباجتها العديد من المبادئ والأهداف حول مواجهة الفساد[19]؛ فقد تضمنت الاتفاقية 28 مادة، حدد نطاق التطبيق،

الإجراءات التشريعية الواجب على الدول الأطراف اتباعها، ثم تناولت مسائل الاختصاص والمحاكمة، المصادرة والتسليم، التعاون الدولي، آلية المتابعة، ومجموعة من الأحكام الختامية.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع وتعزيز قيام دول الأطراف بإنشاء الآليات اللّازمة في افريقيا لمنع الفساد وضبطه ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه وعلى كافة الجرائم ذات الصلة بالقطاعين العام والخاص، إضافة إلى تعزيز التعاون الافريقي والمساعدة القانونية المتبادلة عن طريق استرداد الموجودات من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة به في افريقيا. كما يظهر دورها الإيجابي في أنّ الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء فيها على إرسال تقارير تخصّ مكافحة الفساد بشكل دوري لمجلس الإتحاد الإفريقي ممّا يشكلّ نوع من الرقابة الإقليمية على هذه الدول التّي تكون ملزمة بتحقيق نتائج متقدّمة في مجال مكافحة الفساد.[20]

كما تّم تفعيل وإنشاء آلية لمتابعة وتوقيف المجرمين في القارة الافريقية والمسماة بالأفربول*، التّي تعتبر من المستجدات المؤسساتية الاقليمية على مستوى افريقيا وتتمثل مهامها فيما يلي:

- توقيف المجرمين من كلّ الجنسيات والذين يرتكبون جرائم في إحدى الدول الافريقية.
- إصدار مذكرات توقيف المجرمين في افريقيا.
- التنسيق مع حكومات الدول الافريقية والعالمية لتسلم وتسليم المجرمين.
- تكوين واعادة تأهيل أجهزة الشرطة في افريقيا التّي تعاني نقصاً في هذا المجال والتي ستلعب دورًا أساسياً في بعث السلم في القارة الإفريقية وتسمح بتعزيز التعاون مع الانتربول وأجهزة الشرطة في القارة الأخرى.

وعليه نجد أنّ اتفاقية الاتحاد الإفريقي قد حققت جزء من الأهداف المخولة لها خاصة في مجال حفظ السلام والتصدي لبعض النزاعات في افريقيا وذلك على الصعيد السياسي، أمّا على الصعيد الإقليمي فلم يتم أي شيء من هذا باستثناء التكتلات الاقتصادية الاقليمية بسبب الحروب الأهلية والصراعات وغياب الديمقراطية والتسيير الاقتصادي والمالي، كما أنّ إدارة شؤون الأعمال والتجارة لا تتمّ في إطار الشفافية والنزاهة، ومداخيل التجارة الخارجية لا تخضع للرقابة، بالإضافة إلى التشديد على أنّ تفعيل آليات مكافحة الفساد من طرف الاتحاد الإفريقي أدى إلى عدم مساندتها ودعمها لجهود الأمانة العامة.

وما يمكن ملاحظته أن الاتفاقية قد تضمنت عددا من الأحكام الفريدة من بين الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد، كالدعوة إلى تعزيز التدابير الوطنية للمراقبة للتأكد من أن إنشاء وتشغيل شركات أجنبية في إقليم دولة طرف أن تخضع لاحترام التشريعات الوطنية

المعمول بها وإلى إنشاء آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في مكافحة المنافسة غير المشروعة، واحترام المناقصات وحقوق الملكية، وإلى توفير الحد لأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، وإلى التعاون بين البلدان الأصلية للشركات متعددة الجنسيات لتجريم وممارسات لجان الإسناد وغير ذلك من أشكال الممارسات الفاسدة في المعاملات التجارية الدولية[21].

المطلب الثالث: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد

تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية خاصة بقضية الفساد تحت إشراف الدول الأمريكية وبدأ التفاوض بشأنها سنة 1996م، وقد اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 29 مارس 1996 في كاراكاس، وقد وقعها هناك ممثلوا 21 بلدا في جلسة خاصة. وقعت عليها الولايات المتحدة بحضور الأمين العام للمنظمة في بنما في شهر يونيو التالي، بعد أن قامت وزارة العدل الأمريكية بفحص المعاهدة فحصا شاملا، وتطلب الأحكام الرئيسية للاتفاقية من الممتثلين لها أن ينشئوا جزاءات جنائية للرشوة والرشوة عبر الوطنية والإثراء غير المشروع وأن يتعاونوا مع بعضهم البعض في التحقيق في الأفعال المعروفة في الاتفاقية على أنها فاسدة وملاحقتها قضائيا، وذلك من خلال تسليم المتهمين والمساعدة في استرجاع الممتلكات أو الثروات المحازة بشكل غير مشروع. كما تنهى الاتفاقية بين استخدام قوانين السرية المصرفية كأساس للامتناع عن التعاون في التحقيقات التي تجري بشأن الفساد[22].

وتتمثل أغراض الاتفاقية في قيام كل دولة طرف بتعزيز وتطوير آليات تدعو إليها الحاجة لمنع الفساد وكشفه ومعاقبته واستئصاله وكذلك تعزيز وتيسير وتقديم التعاون فيها بين الدول الأطراف بهدف ضمان فعالية التدابير والإجراءات الرامية إلى منع الفساد في أداء الوظائف العمومية وكشفه ومعاقبته واستئصاله وكذلك الأفعال المقترنة بتلك الوظائف على وجه التحديد، واشتملت على جرائم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات الاقتصادية والتجارية وجرائم الثراء السريع.[23]

وتمثل الاتفاقية إجماع إقليمي حيوي حول ما ينبغي أن تقوم به الدول في مجال الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الممتلكات. وتشمل الفساد في كلا من العرض والطلب في القطاع العام، كما تقدم الاتفاقية تفسيرًا واسعاً وشاملاً حيوياً حول ما يشكل "جرائم الفساد" بما في ذلك الرشوة المحلية والأجنبية والإثراء غير المشروع وغسيل الأموال وإخفاء الممتلكات.

ووفق المادة الثانية للاتفاقية هدفان هما:

1- تعزيز وتثبيت كل من الدول الأطراف للآليات اللازمة لمنع وكشف ومعاقبة ومحو الفساد.

2- تعزيز وتسهيل وضبط التعاون بين الدول الأطراف لضمان فعالية التدابير والإجراءات لمنع وكشف ومعاقبة ومحو الفساد من الوظيفة العامة.

وتوفر آليات المراقبة في الاتفاقية نظام شامل للرصد بين الدول وتقييم الامتثال.[24]

وتعتبر اتفاقية الدول الأمريكية أول اتفاقية دولية خاصة بقضية الفساد وتضمنت مجموعة من الأحكام والإجراءات الوقائية، أحكام التجريم والعقاب، قواعد المسؤولية الجنائية، مجموعة من القواعد الإجرائية، ثم قواعد للتعاون الدولي. وتمثل المادة الثالثة منها -وهي مادة حول الإجراءات الوقائية- أول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانوناً. وتطالب هذه المادة الدول الأطراف بإيجاد آليات لتطبيق هذه المعايير ووضع أنظمة للإفصاح عن الأصول المملوكة لبعض المسؤولين عند اختيارهم، وإصلاح أنظمة المناقصات والتوظيف وحرمان الأفراد والشركات من الإعفاءات الضريبية في حالة وجود مصروفات تتسم بانتهاك قوانين مكافحة الفساد، وتوفير الحماية لمن يرشد إلى حالات الفساد وإنشاء أنظمة رقابية حكومية مثل نظام التفتيش العام أو مؤسسات المراجعة[25].

وكذلك تعتبر اتفاقية الأمريكيتين أول اتفاقية دولية تعترف بدور المجتمع المدني في الحرب على الفساد، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد الرئيسي لآليات التقييم التي تم تبنيها في نطاق هذه الاتفاقية.

أما المادة السادسة اشتملت على أفعال الفساد التي تتمثل في:

- قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، من مسؤول حكومي أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية، أي شيء ذي قيمة أو خدمة أو وعد أو ميزة لصالحها ولصالح شخص آخر أو كيان آخر في مقابل أي فعل أو إغفال في أداء مهامه العمومية.

- عرض أو منح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على مسؤول حكومي أو أي شخص يؤدي وظائف عمومية، أي شيء ذي قيمة أو غير ذلك من المنافع، مثل هبة قيمة أو غير ذلك من المنافع، مثل هبة أو خدمة أو وعد أو ميزة لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر في مقابل أي فعل أو إغفال في أداء مهامه العمومية.

- أي فعل أو إغفال في القيام بأداء الواجبات الرسمية من جانب موظف الحكومة أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية لغرض الحصول على فوائد غير مشروعة لصالحة أو لصالح طرف ثالث.

- الاستخدام الاحتيالي أو إخفاء الممتلكات المتتأتية من أي من الأفعال المشار إليها في المادة.

- أفعال التحريض والتواطؤ والشروع والتآمر وارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة.

وتناولت مسألة تسليم المجرمين والعائدات الإجرامية (المادة 13)، كما تناولت معايير التعاون والمساعدة (المادة 14)، أما فيما يتعلق بالتدابير الواقعة الممتلكات فيتعين تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة في تحديد وتعقب وتجميد وضبط ومصادرة الممتلكات أو الحصول على العائدات المتأتية منها أو المستخدمة في ارتكاب الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية.

كما تناولت أحكام السرية المصرفية فيما يتعلق بجرائم الفساد (المادة 17). ولأغراض المساعدة والتعاون الدوليين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجوز لكل دولة طرف أن تشكل وتؤسس سلطة مركزية أو الاعتماد على السلطات المركزية الموجودة وفق معاهدات أخرى، وهذه السلطات المركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة والتعاون، بمعنى آخر تأسيس هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، وتتعاون معا كل الدول الأطراف بغية تحقيق أغراض الاتفاقية.

وقد حددت الاتفاقية آليتين لمراجعة تطبيقها وتنفيذها في الدول الأطراف، وهما مؤتمر الدول الأطراف الذي يضم ممثلين لكل الدول الأطراف في الاتفاقية وعددهم 33 دولة، وكذلك لجنة الخبراء وتضم خبراء تعينهم الدول الأطراف وهذه اللجنة هي الجهاز المسؤول عن إجراء تحليل تقني للكيفية التي تنفذ بها الدول الأطراف هذه الاتفاقية[26].

المطلب الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

أُعد في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد وتم تعميمه على وزارات العدل العربية، وشُكلت لمراجعة صياغته لجنة مشتركة من مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، وقد أنهت اللجنة مهمتها في 11 ديسمبر 2003 م، انتهاءً بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة 21 ديسمبر 2010 والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 249-14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014.

والتّي تتضمن 35 مادة وهي تتطابق إلى حدّ بعيد مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد. تتألف الاتفاقية من ديباجة وخمسة وثلاثون مادة، فتضمنت المادة الأولى مجموعة من التعريفات لبيان الأغراض من هذه الاتفاقية، على غرار تعريف الدولة الطرف، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، موظف مؤسسة دولية عمومية، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد، الحجز، المصادرة، والتسليم المراقب، وبعدها تناولت الاتفاقية مسائل متعددة.

وقد جاء في المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تبيان لأهدافها والتي تمثلت في:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكافة أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.[27]

كما تكفلت المادة الرابعة من الإتفاقية بتوضيح الأفعال التي يجب أن تجرمها الدول الأطراف في تشريعاتها الوطنية كجرائم فساد، كمايلي: الرشوة في الوظائف العمومية- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام- الرشوة في القطاع الخاص- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف- المتاجرة بالنفوذ- إساءة استغلال الوظائف العمومية- الإثراء غير المشروع- غسل العائدات الإجرامية- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة- إعاقة سير العدالة- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق- اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.[28]

لقد وضعت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مادتها العاشرة مجموعة من الالتزامات والتدابير تقع على الدول الأطراف -وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني- لتعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، أهمها:

1- إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.
2- اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.
3- تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.
4- إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.
5- إنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.
6- بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات.

7- تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (10) من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.[29]

ويلاحظ أن الاتفاقية لا تتضمن تجريما ذاتيا لأفعال الفساد بل تعهد بذلك إلى الدول الأطراف حيث أن المادة تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المذكورة، ولكن ذلك لا يخل بواقع أن أفعال الفساد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هي أفعال مجرمة بالفعل في ك التشريعات الوطنية، ربما مع اختلاف في بعض تفاصيل البناء القانوني أو ضيقه أو اتساعه أو في التكييف الجرمي الذي يسبغه هذا التشريع أو ذلك على جرائم الفساد.

ثم إن البناء القانوني لجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية لا يتوافر إلا بصورة العمد وبالتالي تستبعد الاتفاقية من نطاق تطبيقها إمكان توافر جرائم الفساد بطرق الإهماهل أو التقصير أو الخطأ غير العمدي على وجه العموم، وهنا يتصور أن تتباين بعض التشريعات أحيانا من صور أخرى لتجريم الأضرار بالمال العام على سبيل المثال[30].

أمّا بالنسبة للاتفاقية العربية فهي بدورها لم تشر إلى تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات ولم تتوسع في تعريفها لمفهوم العائدات الإجرامية، إضافة إلى عدم إشارتها للتدابير اللاّزمة لمنع غسيل الأموال بالتالي لم تقم بوضع إستراتيجيات شاملة للقضاء على جرائم الفساد في الدول العربية.

خاتمة:

وفي الأخير وكإجابة على الإشكالية يمكن القول أن الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والالتزامات المفروضة من خلالها قد أُفرغت من محتواها بسبب اللغة المرنة وغير الواضحة التي استخدمت في صياغة أحكام هذه الاتفاقيات، الأمر الذي فتح المجال للدول الأطراف إلى إهمال نصوص تلك الاتفاقيات أو التطبيق الشكلي لنصوصها.

لقد تبين لنا من خلال مجموعة الجهود الدولية والإقليمية التّي سعت بشتى الطرق لمحاربة الفساد والقضاء عليه -والتّي أعطت لهذا الأخير قدرًا من الأهمية نظرا لخطورته واستفحاله في جميع مجالات الحياة - أنّها لم تكن بالفعالية المرجوة منها أو الكافية لوضع حد لهذه الآفة أو حتى التقليل منها بسبب العراقيل التي تقف في طريق مواجهة الفساد الدولي، الأمر الذي يستدعي ضرورة التفطن لخطورة هذه الآفة لوضع حد لها عن طريق تكثيف سبل وقائية تحجب أفعال الفساد.

من المؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أضافت لبنة جديدة في بناء العمل في مجال مكافحة الفساد وتطوير منظومة النزاهة والحكامة الجيدة في القطاعين العام والخاص لدى الدول وفق أفضل المعايير والممارسات الجدية في هذا المجال، وتعزيز التعاون في الحكومات والقطاع الخاص ومنظمة المجتمع المدني والشركاء الإقليميين والدوليين، ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

إن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد تعتبر خطوة هامة لتدعيم التعاون الدولي لمكافحة الفساد، فهي أول اتفاقية في هذا المجال، وقد اشتملت على مجموعة من التدابير الوقائية، والنص على تجريم الأفعال، الشروع والمساهمة في الرشوة بصورتيها السلبية والإيجابية، الاستخدام غير المشروع للوظيفة العمومية، وغيرها من التدابير الوقائية، إلا أن الاتفاقية اقتصرت فقط على الرشوة في القطاع العام مهملة القطاع الخاص والفساد في الصفقات العمومية والتي تعتبر الميدان الأكثر مرضا بهذا الداء، غير أن هذا لا يمنع من القول أنها خطوة هامة في مجال مكافحة الفساد وهذا واضح من خلال إلمامها بالعديد من التدابير الوقائية.

ما يعاب على الاتفاقية الافريقية لمنع الفساد ومكافحته أنها وإن نصت على ضرورة توافر حرية المعلومات كمبدأ أساسي يجب أن تتبناه الدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد إلا أنها لم تشر إلى الآلية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا المبدأ على الواقع، كما خلت أحكامها من قواعد تتعلق بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي رغم تعرضها في العديد من المواد إلى مسؤولية القطاع الخاص وعملائه أو شركائه، فضلا عن أن آليات المتابعة من خلال المجلس الاستشاري يعيبه أن الاتحاد الإفريقي ليس لديه أي وسيلة لفرض عقوبات على البلدان غير الملتزمة.

ومع ذلك فقد أرست هذه الاتفاقية أرضية للتعاون المشترك لمنع الفساد ومكافحته، ويبقى الالتزام بهذه الاتفاقية وتعزيز التعاون الدولي من أجل وضع الالتزامات موضع التنفيذ مع وجود إرادة صادقة للقضاء على الفساد هو الحل المناسب.

وما يمكن قوله عن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد هو أنها جاءت متماشية مع اهتمامات ومشاغل الدول العربية وتحقيق الغرض من مكافحة جرائم الفساد، والدول العربية ملزمة بإجراء مواءمة في تشريعاتها لكي تبدو أكثر اتساقا، من خلال تبني قيم النزاهة والشفافية والمساءلة.

تواجه المنظمات الدولية والإقليمية تحد كبير على صعيد مكافحة الفساد يستلزم اعتماد مقاربة أكثر شجاعة وتحمل المسؤولية الجماعية على المستوى العالمي، وهو ما يفرض على المؤسسات العالمية جميعها إعادة النظر في الآليات القانونية والاستراتيجيات المعتمدة لمكافحة الفساد، والاعتماد على آليات قد تكون فعالة وتسهم بشكل أو بآخر في التخفيف من حدة الفساد كالآتي:

– تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الفساد وذلك للحدّ من عقبات الحدود التي يتخطاها المجرمين بأموالهم المتحصّل عليها من مصادر غير مشروعة.

– إعطاء الموظف الدولي أجرا أو امتيازات تغنيه عن الطمع واللجوء إلى ممارسات غير قانونية لتعظيم مدخوله، وهو ما يعرف بالتحصين المادي والمعنوي دعما للنزاهة.

– ضرورة توسيع الرقابة على كافة المؤسسات المالية وذلك بإنشاء لجان متخصصة في مجال محاربة الفساد والقضاء.

– إلغاء كل أشكال التخفيف والعفو عن الفاسدين مهما كانت الظروف والأسباب، وإلغاء كافة أشكال الإفراج المشروط المتعلق بحسن السلوك.

– بلورة مشاركة المجتمع المدني في الكشف عن جرائم الفساد والمساهمة بالتبليغ والكشف عنها، بواسطة منح ضمانات أكبر وتفعيل دوره من خلال اعتماد جمعيات مكافحة الفساد وتسهيل عملها، بالإضافة إلى مساهمة الفرد والأسرة في توعية أفرادها بضرورة التحلي بالنزاهة وحب العمل والوطن وتقديسهما.

الهوامش:

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2004، ص 01.

[2] – محمد أحمد غانم، تطور الجهود الدولية والإقليمية: الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 129.

[3] – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، نيويورك، 2011.

[4] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من المادة (15) إلى المادة (23)، ص ص 17–20.

[5] – هندة غزيوي، "الجهود العربية الدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، العدد: 12، 2016، ص ص 73، 74.

[6] – أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 50.

[7] – محمد عبد المجيد اسماعيل، التأملات في العقود الدولية وأثر العولمة على العقود الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص262– 370.

[8] – عبد الناصر الجهاني، "الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 12، العدد: 02، أكتوبر 2019، ص 144.

[9]- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 78.

[10]- هشام أحمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة القاهرة، 2009، ص 222.

[11]- ميهول يزيد، بوجلال صلاح الدين، "الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2 و3 / 12 / 2008، ص 4.

[12]- الاتفاقية الجنائية الأوروبية حول الفساد، الموقعة بستراسبورغ في 27 جانفي 1999 والتي دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002. متحصل عليه من: *www.admin.ch/ch/f/ff/2004/6611.pdf*، تاريخ الاطلاع: (2020/09/03).

[13]- المرجع السابق، المادة 14-17.

[14]- المرجع السابق، المادة 27.

[15]- الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد، المؤرخة في 04 نوفمبر 1999، التي دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 2003.

[16]- هشام أحمد حلمي محمود، مرجع سابق، ص 230.

[17]- انظر المواد (15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22).

[18]- المادة (15) من الاتفاقية الجنائية الأوروبية لمكافحة الفساد.

[19]- عن ديباجة اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد.

[20]- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ماباتو، 11 جويلية 2003، المادة (01).

[21]- هشام أحمد حلمي محمود، مرجع سابق، ص 256.

[22]- محمد أحمد غانم، مرجع سابق، ص 248.

[23]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 63.

[24]- محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص ص 149،150.

[25]- فاديا قاسم بيضون، الفساد: أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 378.

[26]- وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012، ص 74، 75.

[27]- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مجلة القضائية، العدد: 04، رجب 1433ه، ص 323.

[28]- المادة (04)، ص 324.

[29]- المادة (10)، ص ص 329، 330.

[30]- بابكر عبد الله الشيخ، "تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد"، الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 3 - 5 / 6 / 2012، ص ص 18، 19.